

Distr.  
GENERAL

A/50/968  
4 June 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: FRENCH

## الجمعية العامة



الدورة الخمسون  
البند ١٦٩ من جدول الأعمال

### تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي

#### تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد بيتر مادينس (بلجيكا)

#### أولاً - مقدمة

١ - ترد في تقرير اللجنة الخامسة الذي تتضمنه الوثيقة A/50/796/Add.2 التوصيات السابقة التي أوصت اللجنة الجمعية العامة بها في إطار البند ١٦٩ من جدول الأعمال.

٢ - وقد استأنفت اللجنة نظرها في هذا البند في جلستيها ٥٩ و ٦٤ المستأنفة، المعقدتين في ١٠ أيار/مايو و ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وترد في المحاضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.50/SR.59 و A/C.50/Corr.1) البيانات واللاحظات التي أدلي بها في أثناء نظر اللجنة في هذا البند.

٣ - وكان معروضا على اللجنة تقريرا الأمين العام بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي A/50/895 و Corr.1 و A/50/696/Add.4) و تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/50/903/Add.1).

#### ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.50/L.59

٤ - في الجلسة ٦٤ المستأنفة، المعقدة في ٣ حزيران/يونيه، عرض نائب رئيس اللجنة الخامسة مشروع قرار معنونا "تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي" (A/C.50/L.59)، الذي قدم على أساس مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.50/L.59 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

.../..

050696 050696 96-13973

\* 9613973 \*

### ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

#### تمويل قوة الأمم المتحدة للاحتشار الوقائي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري للأمين العام بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للاحتشار الوقائي<sup>(١)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٩٨٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي قرر المجلس بموجبه أن يسمى قوة الأمم المتحدة للحماية داخل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة باسم قوة الأمم المتحدة للاحتشار الوقائي، وقراره ١٠٢٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ الذي مدد بموجبه ولاية القوة حتى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٨١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن تمويل القوة،

وإذ تسلم بأن تكاليف القوة تمثل نفقات المنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلم أيضاً بضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكثر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يتعلق بتمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

.A/50/895 A/50/696/Add.4 و Corr.1 (١)

.A/50/903/Add.1 (٢)

- ١ - تعرّب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلّق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يخص تسديد التكاليف للدول المساهمة بقوّات والتي تتحمّل أعباء إضافية بسبب عدم تسديد دول أعضاء اشتراكاتها المقررة في حينها؛
- ٢ - تعرّب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛
- ٣ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى علىبذل كل جهد ممكّن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة لقوة الأمم المتحدة للاحتشار الوقائي بالكامل وفي حينه؛
- ٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، رهنًا بمراجعة أحكام هذا القرار؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتّخذ جميع الإجراءات الضروريّة لكتفالة إدارة القوّة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ٦ - تقرر اعتماد مبلغ إجماليه ٢٠٩١٤٢٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٣٠٥٦٢٢٠ دولار) من أجل استمرار عمل القوّة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦، شاملاً مبلغ إجماليه ٦٥٠٠٠٠٠ دولار (صافيه ٦٣٩٧٩٥٠٦ دولاراً)المأذون به للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦ بموجب أحكام مقرر الجمعية العامة ٨١/٥٠٤، وتطلب إلى الأمين العام إنشاء حساب خاص لقوى طبقاً للفقرة ٤٦ من تقريره<sup>(٣)</sup>؛
- ٧ - تقرر أيضًا، كترتيب خاص لهذه الحالة، وآخذة في الاعتبار المبلغ الذي يصل إجماليه إلى ٦٥٠٠٠٠٠ دولار (صافيه ٦٣٩٧٩٥٠٦ دولاراً) الذي سبق تقسيمه وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٨١/٥٠ تقسيم مبلغ إضافي إجماليه ٤١٤٢٠٠ دولار (صافيه ٤١٤٢٠٠ دولاراً) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦ فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدله الجمعية به في قرارها ٤٤/١٩٢ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٤٦/٢٤٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٢١٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٩/٢٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٤٩/٢٤٩ باء المؤرخ ١٤ سبتمبر ١٩٩٥ و ٥٠/٢٢٤ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، ومقرريها ٤٨/٤٧٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٠/٤٥١ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٦ على النحو المبين في قرارها ٤٩/١٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمقرر ٥٠/٤٧١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٨ - تقرر كذلك، وفقاً لـأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٨٥٠ ٢٤٩ دولار والمتوافق عليها للقوة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦:

٩ - تقرر أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ إجماليه ١٠٠ ٢٣٧ ٤ دولار (صافيه ٥٠٠ ١٣٢ ٤ دولار) من أجل استمرار عمل القوة في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، يقسم فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦:

١٠ - تقرر أيضاً، وفقاً لـأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٦٠٠ ١٠٤ دولار والمتوافق عليها لل فترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦:

١١ - تحيط علماً بتقدير الأمين العام لتكاليف استمرار عمل القوة في الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بمبلغ إجماليه ٥٠٠ ٣٥١ ٥٢ ٤٠٠ ٨٣٥ ٩٠٠ دولار:

١٢ - تقرر اعتماد مبلغ إجماليه ٢٠٠ ٢٦ ٢٩٦ ٤٠٠ ٥٣٨ دولار (صافيه ٤٠٠ ٢٥ ٥٣٨ دولار) من أجل استمرار عمل القوة في الفترة من ١ تموز/ يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، شاملًا مبلغ ٤٠٠ ٦٣٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، يقسم فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ٤٠٠ ٣٨٢ ٧٠٠ ٤ دولار (صافيه ٤٠٠ ٢٥٦ ٤ دولار)، وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦:

١٣ - تقرر أيضاً، وفقاً لـأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٨٠٠ ٧٥٧ دولار والمتوافق عليها للفترة من ١ تموز/ يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦:

١٤ - تدعوا الى تقديم تبرعات الى القوة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حدده الجمعية العامة في قراراتها ٧٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١.

١٥ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة للالنتشار الوقائي".

— — — — —